



INFODROIT

مُعد للمجني عليهم وفقاً لأحكام المادة 3-

من قانون الإجراءات الجنائية

تعريف مفهوم المجني عليه:

يُعتبر مجنباً عليه الشخص الذي يعاني ضرراً من جراء وقوع جريمة ما.

تم إعداد هذه الصحيفة لإطلاع المجني عليه:

- بنوع الدعم المراد الحصول عليه ومن أي شخص يمكن أن يحصل عليه، بما في ذلك إذا لزم الأمر، المعلومات الأساسية حول الحصول على الدعم الطبي، وأي دعم متخصص، خصوصاً الدعم النفسي، وحل مشكلة السكن;

يحق لك الاتصال بمركز مساعدة الضحايا الذي يقدم دعماً نفسياً مثل مركز مساعدة الضحايا التابع للنياحة العامة. توجد قائمة بالمراكز الرئيسية في نهاية هذه الصحيفة.

سوف يوجهك هذا المركز_ إذا لزم الأمر_ إلى مكاتب الإسكان المناسبة. كما يمكنك تحديد موعد مع طبيبك المُعالج أو استشارة طبيب نفسي أو اختصاصي.

- بإجراءات إيداع الشكوى فيما يخص المخالفة الجنائية ودور المجني عليه في هذه الإجراءات:

عندما تكون ضحية لأي عمل إجرامي، يحق لك التقدم بشكوى لدى شرطة الدوقية الكبرى. تقوم الشرطة بتسجيل شكاوك وتحرير محضر. ولأجل هذا، يُطَلَعُ الشرطي على ظروف الشكوى وسير أحداثها. في نهاية المقابلة، يتعين عليك التوقيع على شكاوك، التي سوف يتم رفعها في شكل محضر إلى النيابة العامة المُختصة التي ستنتظر دورها في موضوع الشكوى، ومن ثم سوف تقرر الإجراء الواجب اتخاذه. سوف يقوم المدعي العام للدولة بإخطارك في غضون 18 شهراً من تاريخ استلام الشكوى بالنتائج التي أصدرها.

يجوز لك أيضاً إيداع الشكوى لدى المدعي العام للدولة المُختص إقليمياً (دائرة الاختصاص) أو تأكيد حقوقك عن طريق إرسال شكوى مصحوبة بادعاء مدني لقاضي التحقيق.

يمكن الحصول على معلومات إضافية من مركز الاستقبال والمعلومات القانونية أو من مركز مساعدة الضحايا.

- بطرق الحصول على الحماية وشروطها:

إذا كنت ضحية من ضحايا الإتجار بالبشر أو العنف المنزلي، يحق لك الاستفادة بحماية خاصة تحت ظروف معينة. إذا كان الأمر كذلك، يتعين عليك توفير مزيد من المعلومات أثناء جلسة الاستماع أمام الشرطة أو السلطات القضائية.

- بطرق الوصول إلى المحامين وشروطها والمساعدة القانونية التي ينص عليها القانون وأي شكل آخر من أشكال المشورة:

إذا كان ذلك لا يسمح لك بالاستعانة بخدمات محام، يحق لك الحصول على المساعدة القانونية التي ينص عليها القانون المعدل بتاريخ 10 أغسطس 1991 حول مهنة المحاماة ولوائح الدوقية الكبرى الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 1995 بخصوص المساعدة القانونية.

لذلك يتعين عليك تقديم طلب بهذا الشأن إلى نقابة المحامين المختصة.

- بطرق الحصول على تعويض وشروطه:

يحق لك أن تقيم نفسك مدعيًا مدنيًا عن طريق إرسال رسالة خطية إلى قاضي التحقيق، تبلغه فيها أنك تقيم نفسك مدعيًا مدنيًا لطلب تعويض عن الأضرار التي لحقت بك. يجوز تقديم هذا الطلب في أي وقت من سير الإجراءات.

يتعين عليك أن تدرك أنه في حالة إذا قررت أن تقيم نفسك مدعيًا مدنيًا، لا يمكن أن يتم سماعك بصفتك شاهدًا.

في كثير من الحالات، قد تبقى حقوقك في التعويض نظرية، خاصة في الحالات التالية: لم يتم التعرف على مرتكب الاعتداء أو لا يمكن العثور عليه أو إن كان متعسرًا ماديًا.

في هذه الحالة، إذا كنت ضحية لعمل إجرامي متعمد نجم عنه أضرار جسدية وإذا تم التحقق من هذا الضرر عن طريق حكم تم إصداره بقوة الشيء المحكوم فيه، يمكنك تقديم طلب للحصول على تعويضات من وزارة العدل على أساس قانون 12 مارس 1984 المتعلق بتعويض بعض ضحايا الأضرار الجسدية الناجمة عن عمل إجرامي وقمع الإعتسار (التعسر) الاحتياطي.

وسوف تقوم لجنة خاصة تابعة لوزارة العدل بدراسة إذا تم استيفاء شروط القانون خاصة حالة الضرر الجسدي جراء خطورة معينة، كما ستقيم اللجنة الضرر الواقع عليك.

يمكن الحصول على معلومات إضافية فيما يتعلق بالإجراءات على موقع وزارة العدل.

- بطرق ممارسة الحق في الترجمة الشفوية والتحريرية وشروطها:

لديك الحق في أن يتم إخطارك بالإجراءات وكذلك الإدلاء بالبيانات الخاصة بك باللغة التي تفهمها. يتعين عليك إخطار مُحادثك خلال جلسة الاستماع أمام الشرطة باللغة أو اللغات التي تفهمها.

- بطرق ممارسة حقوقه عندما يقيم في أي دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي:

إذا كنت تقيم في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي، وإذا تعرضت لعمل إجرامي في لوكسمبورج، يمكنك إيداع شكوى أمام شرطة لوكسمبورج.

- بالإجراءات المتاحة لتقديم شكوى إذا لم يتم احترام حقوقه:

إذا لم يتم احترام حقوقك من قِبَل السلطة المختصة التي تعمل في إطار الإجراءات الجنائية، يمكن الشروع في طرق الطعن وفقًا لأشكال الطعن المنصوص عليها وطرقها في المواد 3-4 (6)، 3-5 (8) و 23-5 من قانون الإجراءات الجنائية.

- بجهات الاتصال المهمة لإرسال المراسلات المتعلقة بملفه:

نود أن نلفت انتباهك إلى أنه يتم إرسال جميع المراسلات المتعلقة بشكوى الضحية إلى العنوان الرسمي الذي تم إعلانه خلال إيداع الشكوى.

- بالفرص المتاحة للوساطة والعدالة التصالحية:

خلال الإجراءات الجنائية وفي جميع مراحل الإجراءات، بما في ذلك خلال تنفيذ العقوبة، يمكن أن يتم عرض الضحية والجاني، بشرط أن تكون وقائع الجريمة معروفة، على إجراء العدالة التصالحية.

يُشكل إجراء العدالة التصالحية أي إجراء يسمح للضحية وكذلك للجاني بالمشاركة بفاعلية في حل الصعوبات الناجمة عن الجريمة، خصوصًا في تعويض الضحية عن أي أضرار لحقت به وذلك بناءً على قرار اللجنة. لا يمكن أن يتم هذا الإجراء إلا بعد أن يتلقى

الضحية والجاني المعلومات الكاملة عن هذا الإجراء، كما يبديان موافقتهما بشكلٍ صريحٍ على المشاركة في هذا الإجراء. وتجدر الإشارة إلى أن إجراء العدالة التصالحية لا يوقف الملاحقة الجنائية.

تُعتبر الوساطة الجنائية بديلاً للملاحقة الجنائية التي يمكن أن تقترحها النيابة العامة المختصة، التي تتطلب موافقة الجاني والمجني عليه.

تسمح الوساطة الجنائية من حيث المبدأ بتسوية نزاع ما دون تدخل من المحكمة.

- بالطرق والشروط التي يجوز من خلالها استرداد التكاليف التي تكبدها بسبب مشاركته في الإجراءات الجنائية:

باعتبارك ضحية، يمكنك استرداد حقوقك المالية بعدة طرق عن طريق الادعاء المدني، عن طريق طلب تعويض إجرائي من المحكمة التي تنظر الدعوي، أو عن طريق تحمل مصاريف الانتقال والاستضافة تحت شكل ضريبة للشهود.

يجب استيفاء الشروط القانونية لهذه الطلبات.

- بحقه في تقييم فردي لمركز مساعدة الضحايا للتحقق من الحاجة إلى علاج محدد لمنع الإيذاء الثانوي،
- إذا لزم الأمر، سيتم تقديم المعلومات الإضافية، لكل مرحلة من مراحل الإجراءات.
- ما لم يتعارض ذلك مع مصالح المجني عليه أو حسن سير الإجراءات، يُسمح للمجني عليه خلال الاتصال الأول بضباط الضبطية القضائية ومأموريها بمرافقة أي شخص من اختياره، بسبب تأثير الجريمة، حينما يحتاج إلى مساعدة حتى يتسنى له الفهم أو حتى يكون مفهوماً،
- إذا كان المجني عليه قاصراً، يحق له خلال جلسات الاستماع، مرافقة ممثله القانوني أو أي شخص من اختياره.

عناوين مهمة

مركز الاستقبال والمعلومات القانونية

802315	مركز الاستقبال والمعلومات القانونية بلدة ديكيرش
541552	مركز الاستقبال والمعلومات القانونية مدينة إيش سور الزيت
221846	مركز الاستقبال والمعلومات القانونية لوكسمبورج

مراكز مساعدة الضحايا:

• مركز حكومي

689/605 /628 / 627-478521
رقم اتصال مُوحد 621326595

مركز مساعدة الضحايا

المكتب المركزي للمساعدة الاجتماعية
للنيابة العامة (الاستشارات فقط بموعد مُسبق)
L-1839 لوكسمبورج، 12-18 شارع جوزيف جينك (بناية بلازا ليبرتي- مدخل رقم ج)
من الإثنين إلى الجمعة من الساعة 8 صباحاً حتى الساعة 6 مساءً
scas-sav@justice.etat.lu

• الجمعيات غير الحكومية

Wäisse Rank Lëtzebuerg Asbl - مساعدة لضحايا الجريمة -

402040

84 شارع أدولف فيشر
L-1521 لوكسمبورج

26 43 21 21

AVR – ضحايا الطريق –
4 شارع جوزيف فلتن
L-1508 Howald

26 48 18 62

مكتب مساعدة ضحايا العنف المنزلي -
SAVVD
contact@savvd.lu

(24/24) 81 81 44

بيت النساء



infoMann
Cour du Couvent ,5
L-1362 لوكسمبورج
info@infomann.lu



ALUPSE Asbl – أطفال ضحايا العنف
8 شارع توني بوج
L-1278 لوكسمبورج

FMPO

رقم اتصال مُوحد 621351884 24 87 36 22

مركز أوزانام لمكافحة الإتجار بالبشر ((COTEH))
64 شارع ميشيل ويلتر
L-2730 لوكسمبورج
coteh@fmpo.lu

FED

رقم اتصال مُوحد 621316919 31 26 48 26

مركز مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر (SAVTEH)
2 شارع فور واليس
L-2714 لوكسمبورج
traite.humains@visavi.lu